كتاب الإشارة
لأبي الوليد الباجي
في أصول الفقه

ان الله تبارك وتعالى لما اراد ان يمتحن عباده وان يبتليهم جعل
طرق العلم فجعل منها ظاهرا جليا وباطنا خفيا ليرفع الذين اوتوا
العلم كما قال عز وجل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات والدليل على ان ذلك كذلك هو ان الدلايل لو كانت كلها
جلية ظاهرة لم يقع التنازع وارتفع الخلاف ولم يحتج الى تدبر ولا
اعتبار ولا تفكر ولبطل الابتلاء ولم يحصل الامتحان ولا كان للشبهة
مدخل ولا وقع شك ولا حسبان ولا ظن ولا وجد جهول لان العلم
كان يكون طبعا وهذا فاسد فبطل ان تكون العلوم كلها جلية
ولو كانت كلها خفية لم يتوصل الى معرفة شيء منها اذ الخفي لا يعلم
بنفسه لانه لو علم بنفسه لكان جليا وهذا فاسد ايضا فبطل ان
تكون كلها خفية وقد قال الله عز وجل هو الذي انزل عليك الكتاب
منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر
الا اولوا الالباب وقال عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم واذا ثبت ان ليس العلم كله جليا
وبطل ان يكون كله خفيا ثبت ان منه جليا ومنه خفيا وبالله التوفيق

باب الكلام في وجوه الحكم ... وجوه النظر
والاستدلال هو مذهب مالك رحمه الله ... فمن ذلك ...

ن في الدلايل خفيا وجليا فلا بد من النظر لان في تركه امتناعا
الوصول الى معرفة الخفي منها وذلك غير جايز فدل على وجوبه
وقد دل الله تعالى على وجوب النظر والاستدلال والتفكر والاعتبار
في آيات كثيرة من كتابه فقال عز وجل افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت
الآية وقال عز وجل افلا يرون انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها وقال
تبارك وتعالى افلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين
من قبلهم وقال عز وجل قل انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرا
دى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة ان هو الا نذير لكم الآية وقال
عز وجل محتجا على من انكر البعث والاعادة قال من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة الى قوله وهو الخلاق العليم ومثل
ذلك في القرآن كثير وفي هذا وجوب النظر وصحته وبالله التوفيق

باب الكلام وابطال التقليد من العالم للعالم

ومذهب مالك رحمه الله ابطال التقليد من العالم للعالم وهو قول جماعة
من الفقهاء واجازه بعضهم والدليل على منعه انه اذا ثبت النظر وجب
الرجوع الى الاستدلالات فيه فساد تقليد من لا يعلم حقيقة قوله
ب الرجوع الى الاصول وما اودع فيها من المعاني التي تدل على الفروع وهي

الكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول يريد الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلم يردهم
عند التنازع الى غير ذلك ويدل على ابطال التقليد من غير حجة ما قال الله
تعالى حكاية عن قوم على طريق الذم لهم والانكار عليهم قالوا انا وجدنا
اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه
اباءكم وقال عز وجل واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله الى قوله لا يهتدون ففرق
الله تعالى اتباع الحجة والتقليد بغير حجة فدل على صحة ما قلناه والله اعلم

باب القول فيما يجوز فيه التقليد

فمما يجوز عند مالك في مسالة التقليد للعامي مما ليس للعالم فيه نظر ولا
ان يكون من اهله يجوز عند مالك ان يقلد القايف في الحاق الولد بمن يلحقه اذا كان
القايف عدلا في عينه بصيرا بالقيافة لانه علم قد خصه الله عز وجل به
والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مجزز المدلجي
وقوله لما راى اقدام زيد واسامة ان بعض هذه الاقدام من بعض فسر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم وذكره لعايشة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم
لا يسر الا بالحق وقد روي بن نافع عن مالك انه لا يقبل الامر فايفين ذكرين
ويجوز تقليد التاجر في تقويم المتلفات ويكفي في ذلك واحد اذا لم
تتعلق القيمة بحد فلا بد من اثنين لمعرفتهم بذلك وطول دربتهم له

قال القاضي وقد وجدت في موضع انه لا يجوز في كل تقويم
الا اثنان وانما جاز تقليده في ذلك لانه علم تختصون به والضرورة
تدعو اليه فجاز قبول قولهم فيه ويجوز تقليد القاسم اذا اقسم شيئا بين اثنين
على ما رواه ابن نافع عن مالك وهذا كما يقبله المقوم في اروش الجنايات
لمعرفته بذلك وكان الشيخ ابو بكر الصالح قال فقد يجب ان يكون
نفسين ثم رجع عن ذلك وروى ابن القاسم عن مالك انه لا يقبل قول القاسم
فيما قسم وان كان معه اخر لانه يشهد على فعل نفسه كالحاكم الا ان يكون
الحاكم ارسلهما فيقبل شهادتهما ويجوز تقليد الخارص فيما يخرصه
ويكفي في ذلك الواحد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة على
الخرص وحده ويجوز تقليد الراوي فيما يرويه اذا كان عدلا وكذلك الشا
هد فيما يشهد به الا ان الشهادة باثنين عدلين والاخبار يقبل فيها الواحد
العدل او عبدا ذكرا وانثى ويجوز تقليد الطبيب فيما يشير به اليه من علم الجراح
وغيرها مما لا يعلم الا من جهته للضرورة التي له (?) ويجوز تقليد الملاح اذا ا
خبر بالدليل في جهة القبلة على الذين يركبون معه اذا كان عدلا وكانت
عادته جارية بمسيره في الماء والبحار للضرورة اليه وكذلك كل من كانت
صناعته في الصحراء يجوز تقليدهم في القبلة لمعرفتهم بها وانه لا يمكن
كل احد تعاطيه كما معرفته وكذلك من هو في البادية يجوز تقليده

ومع

في القبلة اذا كان عارفا بالصلاة وكان عدلا في بادية حيث يتعذر عليه
مشاهدة جهة القبلة ولا يلحظ والضرورة اليهم في ذلك عند
خفاء دلائلها

باب القول في تقليد العامي للعالم

فاما تقليد العامي للعالم فجائز عند مالك في الجملة والاصل فيه قول
الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وايضا قوله ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهذا مما لا خلاف
فيه نعلمه والله اعلم

باب القول في تقليد العامي للعامي

عند مالك رحمه الله ليس للعامي ان يقلد عاميا في وجه الا في اشيا منها رؤية
الهلال اذا اراد به علم التاريخ فانه يقبل قوله وحده لانه خبر وان كان مما
يتعلق به فرض عليه في دينه مثل صوم رمضان والفطر منه فلا بد من اثنين
عدلين لانه من باب الشهادات وفي كل الامور الاستئذان (?) اخبار والشهادات
لا بد من العدالة ومنها قبول الهدية بالرسول الواحد والاذن بالواحد لعرف
الناس واستعمالهم وجري عادتهم به فهو يقبل من البالغ وغير البالغ
والذكر والانثى والمسلم والكافر والواحد والاثنين والحر والعبد ويقبل
قول القصاب في الذكاة لان الانسان يشتريه على الظاهر انه ذكي فلو لم
يخبره لما ضره فهو يقبل من الذكر والانثى وممن مثله يذبح والمسلم والكتا
والله اعلم

باب القول فيما يلزم المستفتي العامي

يجب عند مالك على العامي اذا اراد ان يستفتي ضرب من الاجتهاد وهو ان يقصد الى اهل ذلك العلم الذي يريد ان يسال عنه ولا يسال جميع من يلقاه ولاكنه اذا ارشد الى فقيه نظر الى هيئته وحذقه وصنعته وسال عن مبلغ علمه وامانته فمن كان اعلا رتبة في ذلك استفتاه وقبل قوله وفتواه لان هذا امر له في دينه واحوط لما يقدم عليه من امر شريعته ويصير هذا المعنى له كالخبرين والقياسين اذا تعارضا عند العالم واحتاج الى الترجيح بينهما ويرجح بينهما وكذلك العامي في المفتين والله اعلم ○

باب القول فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم ○

ومذهب مالك اذا دخل رجل الى قرية خراب لا احد فيها وحضر وقت الصلاة فان كان من اهل الاجتهاد ولم يخف عليه دلائل القبلة يرجع الى دلائله ولم يلتفت الى غير ذلك ولم يلتفت الى محاريب يشاهدها في اثار مساجد قد خربت فان خفيت عليه الدلائل او لم يكن من اهل الاجتهاد وكانت القرية للمسلمين فانه يصلي الى يصلي الى تلك المحاريب لان الظاهر من بلاد المسلمين ان مساجدهم وانما نصبوها لا خفيا وان قبلتهم ومحاريبهم على ما توجبه الشريعة واما اذا كانت محاريب منصوبة في بلاد المسلمين العامرة وفي المساجد التي يكثر فيها الصلوات وتتكرر ويعلم ان اماما للمسلمين بناها واجتمع اهل البلد على بنائها فان العالم والعامي يصلون الى تلك القبلة ولا يحتاجون في ذلك الى

الى الاجتهاد لانه معلوم انها لم تبن الا بعد اجتهاد العلماء في ذلك واما المساجد التي لا تجري هذا المجرى فان العالم اذا كان من الاجتهاد فسبيله ان يستدل على الجهة فان خفيت عليه الدلائل صلى الى تلك المحارب اذا كان بلد المسلمين عامرا لان هذا اقوى من اجتهاده مع خفاء الدلائل عليه فاما العامي فيصلي في سائر المساجد اذ ليس من اهل الاجتهاد والله اعلم

باب القول فيما لا يجوز فيه التقليد

وما يجوز ولا يجوز عند مالك رحمه الله لعالم ولا عامي ان يقلد في زوال الشمس لانه امر يشاهد ويصل كل واحد منهم الى معرفته بل العامي يقلد العالم في ان وقت الظهر هو اذا زالت الشمس ويقلده في اوقات الصلوات انها هي الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا امر يعلمه اهل العلم بالتوقيف وليس مما يشاهد فان كان في العامة من خفي عليه علم الزوال ولا يتمكن منه او راعيه جاز ان يقلد فيه كما يقلد في سائر ما لا معرفة له به والله اعلم

باب القول في استعمال العامي ما افتي به

يحتمل مذهب مالك اذا استفتى العامي العالم في نازلة فافتاه ثم نزلت مثل تلك النازلة بالعامي مرة اخرى فيحتمل ان يقال انه يستعمل تلك الفتوى ولا يحتاج الى ان يسال ثانية لانه على الظاهر قد سوغ له ولو كلف ذلك

لشق عليه ومن اذا كانت المسألة بعينها وما اشكل فيه على احد
ويحتمل ان يقال يسأله ان يسأل ولعله الا يجب لانه انما يعمل باجتهاد
ذلك الفقيه ولعل اجتهاده في وقت ما افتاه قد تغير عما كان افتاه
به في ذلك الوقت وهذا مثل ما يجتهد بالقبلة فيصلي ثم يريد ان يصلي
صلاة اخرى فانه يجتهد ثانية ولا يعمل على الاجتهاد الاول

باب القول في تقليد من مات من العلماء

اذا حكي للعامي عن مالك رحمه الله او عن غيره من العلماء وهو في
غير عصره فتوى في مسألة فانه يجوز للعامي ان يقلد مالكا بعد
موته وكذلك غيره من العلماء الذين اشتهرت امانتهم لان العامي
اذا جاز له ان يعمل على اجتهاد بعض اصحاب مالك كان عمله على
اجتهاد مالك اولى لان لم يكن اولى منه فهو مثله ويكون مالك
كانه باق لان قوله بمنزلته وهو حي ويصير منزلة مالك مع العامي
كمنزلة مالك مع الصحابي انه يرجع الى قوله وان كان ميتا ويكون
قول الصحابي اولى من اهل عصر مالك

باب القول فيما يوجد في كتب العلماء

قال
[illegible] اشترى او عبر الرجل كتابا مترجما بكتب موطأ مالك او
كتاب الثوري [illegible] الاوزاعي او الشافعي فهل يجوز له ان يقول
في

في شيء يجده فيه قال مالك وقال الثوري وقال الاوزاعي وقال الشافعي
وقال القاضي فهذا سبيله ان ينظر فان كان من الكتب التي قد
اشتهر ذكرها مثل الموطأ لمالك وجامع الثوري وكتب الربيع
جاز ان يعزوه لمن يترجم عنه اذا كان الكتاب صحيحا معروفا عند
العلماء معارضا بكتبهم وان كان من الكتب التي لم يشتهر ولم
ينتشر ذكرها لم يجز له ان يروي ما فيه عمن ينسب اليه ولا يأ
التعات له عنه والعامل

باب القول في الترجمة على المفتي

مذهب مالك رحمه الله اذا كان الفقيه عربي اللسان ولا يحسن با
لفارسية او غيرها من الالسن وكان المفتي عجميا لا يحسن بالعربية
فجاء رجل يحسن لسان العرب والعجم وهو عامي فترجم للفقيه عن الاعجمي
ما قاله وترجم عن الفقيه للاعجمي ما قاله وافتاه به فيجوز
ذلك ويصير طريقه طريق الخبر ويجب ان يكون الترجمان عدلا
كما يقول في نقل الخبر ويكون معبرا للفتوى بلسانه على حسب
ما قاله الفقيه للاعجمي من غير تغيير له عن معناه وكذلك اذا
بعث الرجل بسؤاله الى الفقيه فاجابه بالخط بسؤاله في رقعة
الى الفقيه فاجاب به بخط فيجب ان يكون الرسول ثقة لان هذه
من الامور التي جرت العادة بها في كل عصر وزمن والى الناس

ضرورة اليها والله اعلم **باب الكلام** في وجوب ادلة السمع
قال القاضي قد بينا قول مالك رحمه الله في بطلان التقليد ووجوب
الرجوع الى الاصول وهاتيها من الاصول السمعية عند مالك الكتاب
والسنة والاجماع واشد ثلاثة منها والقياس عليها **فصل**
في الكتاب وكتاب الله عز وجل هو الذي كما وصفه الله تعالى
فقال انه كتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد وقال تعالى لا ريب فيه هدى للمتقين وقال تعالى ما فرطنا في
الكتاب من شيء فلم يدع له فيه في شيء من امر الدين بل جعله تبيانا
لكل شيء وشفاء وهدى وقال تعالى فاذا قراناه فاتبع قرآنه ثم
ان علينا بيانه وقال عز وجل قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا
بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا اي عونا
فقطع عذر الخلق به وباعجازه وظهر اعجازهم عن ان ياتوا بسورة
من مثله فثبتت ايته ولزمت حجته **فصل** في السنة واما
سنة الرسول عليه السلام فاصل ذلك في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى
من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال عز وجل واطيعوا الله والرسول
وقال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
الى قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره وقال تعالى وما اتيكم الرسول
فخذوه

فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول وقال فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الى قوله تسليما فاوجب الله عز وجل علينا طاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم كما اوجب علينا طاعته نفسه سبحانه
وقرن طاعته بطاعته وامر باخذ ما اتانا به والانتهاء عما نهانا
عنه واخبر انه ولاه بيان ما انزل اليه فقال عز وجل وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى الى اية كثيرة تدل على وجوب السنة كو
جوب الكتاب **فصل** في الاجماع د واما الاجماع فا
صله في كتاب الله عز وجل ايضا قال الله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى الى قوله وساءت مصيرا وقال
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال
تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم فامر تعالى باتباع سبيل المومنين وحذر تركه
اتباعهم كما حذر في ترك اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم
وامر بطاعة اولي الامر منهم مقرونة بطاعة الله عز وجل
وطاعة رسوله عليه السلام فقيل في اولي الامر انهم العلما

وقيل امراء السرايا وهم من العلماء ايضا فيحتمل ان تكون الاية عامة
في العلماء وامراء السرايا على ان امراء السرايا من جملة العلماء لانه لم
يكن يولى عليهم الا من علماء الصحابة وفقهائهم فامر الله تعالى
بالرد اليهم واتباع سبيلهم فصح انهم حجة لا يجوز خلافهم فهذه
اصول السمع واصلها كلها في الكتاب كما قد رايت وهي مضافة
الى بيان الكتاب لقوله تبيانا لكل شيء وقوله ما فرطنا في الكتاب
من شيء وعلى هذه الاضافة ما اجمع عليه مما لا يوجد له في الكتاب
نص ولا في السنة ذكر لان الكتاب امر بقبول ذلك كله فوجبت
بحجة جميعه وهكذا تقليد من لزم تقليده من اولي الامر وهم
العلماء كما ذكرنا **فصل** في الاستدلال والقياس دليل
الكتاب على الاستنباط والاستدلال في غير موضع قال الله عز
وجل فاعتبروا يا اولي الابصار وقال تعالى فان تنازعتم في شيء
الى قوله تاويلا فكان هذا دليل على الانتزاع من الاصول والحاق
المسكوت عنه بالمذكور على وجه الاعتبار وهذا هو باب القياس
والاجتهاد واصله في الكتاب وهو ايضا مضاف الى بيانه وليس شيء
من الاحكام يخرج من الكتاب نصا او عن السنة والاجماع والقياس
وقد انطوى تحت بيان الكتاب ذلك كله وفي ذلك بيان معنى قوله
بيان

بيان معنى قوله تبيانا لكل شيء وقوله ما فرطنا في الكتاب من شيء
وقوله شفاء لما في الصدور والله اعلم **فصل** في القياس ومذهب
مالك رحمه الله القول بالقياس وقد بينا الحجة له والدليل ايضا
على صحة القياس وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم على تسويغ
بعضهم لبعض القول بالقياس والاستعمال له في الحوادث الا ترى ان بعضهم
شبه بالشجرة وبعضهم شبه بالنهر في مسائل الجد والاخوة وقول ل
ابن عباس لو لم يعتبر الانسان في العقل الا بالاصابع وغير ذلك مما
يطول ذكره مما هو مشهور عنهم ولم ينكر احد منهم
على الاخر ما ذهب اليه من جهة القياس فدل على اجماعهم على القول ل
بالقياس وعلى صحته وانه مما يتوصل به الى علم الحوادث مع
ما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة والاجماع على صحته ووجوب
القول به وبالله التوفيق

باب القول في الخصوص والعموم

قال القاضي من مذهب مالك
رحمه الله القول بالعموم وقد نص عليه في كتبه في مسائل حيث
يقول عن نجح لا تجب اللعان بين كل زوجين لعموم ايجاب الله عز
وجل ذلك بين الازواج وكذلك قال وقد سئل عن عدة الصغيرة
من الوفاة واحتج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

الى قوله عشرا وقد احتج لقوله ان الاعتكاف لا يكون الا في المسا
جد سوا كان جامعا او غيره بقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
قال مالك رحمه الله سبحانه المساجد كلها ولم يخص مسجدا
من مسجد وحكم هذا الباب عنده ان الخطاب اذا ورد باللفظ
العام نظر فان وجد دليل يخص اللفظ كان مقصورا عليه وان لم
يوجد دليل يخصه اجري الكلام على عمومه ووجه ذلك ان فطرة اللسان
في العلم الذي وصفته واحتمال الخصوص اذ لم يكن محتملا الا لسنة
كانت سنة توجب ان يجري حكمه على جميع ما استعمل عليه ولو كانت
عينه توجب ذلك لم يجز ان يوجد في الخطاب لفظ عام يراد به
الخصوص ولا جاز ان يقوم دليل على خصوص لفظ عام وفي وجود ما
لا امر خلاف ذلك دليل على ان عين اللفظ لا توجب العموم واذا كان
ذلك كذلك لا علم احتماله ومتى علم انه محتمل لم يجز الاقدام
على الحكم به دون البحث والنظر في المراد به والمعنى الذي يخرج
عليه لان الله عز وجل امرنا باتباع كتابه وسنة نبيه ولا اعتبار بهما
والرد اليهما فجعلهما كالاية الواحدة فلا يجوز ترك شي من ذلك
مع القدرة عليه واذا لم يجز ذلك وجب ان ينظر ولا يهجم با
لتنفيذ مع ترك التامل كما لا يبادر بدلالة في الكلام المتصل الى ان يتقضى
الى

الى اخره فينظر الى ما يتبعه استثناء لان كذلك الكتاب والسنة
والاصول كلها كالاية الواحدة ولا يجوز ان يبادر الى التنفيذ حتى
يتدبر وينظر فان وجد دليل يخص حملنا الخطاب عليه وان لم يجد
فقد حصل الامر والمراد به التنفيذ وانما جعلت الاسماء دلالة على
المسميات وقد ورد اللفظ مشتملا على مسميات وليس بعضها
اولى من بعض فيقدم عليه فهو على عمومه والحكم جار على جميع
ما انطوى عليه لان قضية العقل ان كل متساويين في حكمهما
واحد من حيث تساويا ولا بان يخص احدهما معنا يوجب افراده
عن صاحبه واذا عدم دليل الافراد فلا حكم الا التسوية اذ ليس احد
هما اولى من الاخر واذا كان هكذا صح ما قلناه في العموم والخصوص
وبالله التوفيق

باب الكلام في الاوامر والنواهي

عند مالك رحمه الله ان الاوامر على الوجوب اذا وردت من مفروض
الطاعة وقد احتج حيث سئل عن تتميم ما يدخل فيه الغير بقوله
عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وبقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
والدليل على صحة ذلك ان المفروض الطاعة اذا قال لمن تلزمه طاعته
افعل لم يفهم منه لا افعل ولا ما في معناه ولا توقف ولا ما في معناه
ولا انت مخير ولا ما في معناه فلم يبق الا ايجاب الفعل والاجازة من المامور به

جدا على ان الاوامر على الوجوب اذا تجردت عن القراين التي تدل على الندب وغيره والله اعلم

باب القول في افعال النبي صلى الله عليه وسلم

ومذهب مالك رحمه الله ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وقد قال في مواضع كثيرة احتجاجا بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسوا كان في المحظور او المباح حتى يتبين انه عليه السلام مخصوص بذلك دوننا وقد اسقط مالك رضي الله عنه الزكوة في الخضراوات اقتدا بانه لم ياخذها النبي عليه السلام فدل ان افعاله صلى الله عليه وسلم عنده على الوجوب وقال تعالى فاتبعوه ولا امر على الوجوب فوجب اتباعه عليه السلام في قوله وفعله وكذلك قال عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولاكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك وكذلك خلعت الصحابة رضي الله عنهم نعالهم لدخول الكعبة وقالوا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه لدخولها فدل على ان افعاله على الوجوب الا ان يقوم دليل الخصوص

باب الكلام في الاخبار والقول في التواتر

ومذهب مالك رحمه الله قبول الخبر الذي قد اشتهر واستغنا عن ذكر عددنا قبله لكثرتهم كمواقيت الصلاة واركان الحج التي لا يتم

الا بها وتحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة واشباه ذلك من الشرايع التي تواترت الاخبار بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الخبر المتواتر الذي يوجب العلم ويقطع العذر ويشهد على مخبره بالصدق ويرتفع معه الريب وهذا مما لا خلاف فيه بين فقها الامصار وساير الامة ولا ينكره الا من خرج عن الجماعة ومرق من الدين وخالف ما عليه المسلمون ولان بمثله تعرف اخبار الانبيا والرسل والممالك والدول والايام والاسلاف وما لم نشاهد من البلدان مثل الصين وخراسان فمن انكر ذلك لزمه ان يتوقف عن معرفة هذه الاشيا ومن توقف عن هذا فان عوار مذهبه وقبح طريقته وعناده ومكابرته وخروجه عن جميع ما عليه جميع العقلا وكفى بهذا ابطالا وفسادا وبالله التوفيق

باب القول في خبر الواحد العدل

ومذهب مالك رحمه الله قبول خبر الواحد العدل وانه يوجب العمل دون القطع على عينه وبه قال جميع الفقها وقد احتج مالك بذلك في البيعين بالخيار ما لم يفترقا وكذلك في غسل الانا من ولوغ الكلب وفي مواضع كثيرة والدليل على وجوب العمل به قوله عليه السلام عز وجل يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق

بنبإ فتبينوا الى قوله نادمين فدل على ان العدل لا يتبين في خبره
اذ لو كان الفاسق والعدل سواء لم يكن لتخصيص الفاسق بالذكر
فائدة وانما لم يقطع على غيبه لان العلم لا يحصل من جهته اذ لو كان
يحصل من جهته العلم لوجب ان يستوي فيه كل من سمعه كما يستوي
في العلم بخبر التواتر فلما كنا نجد انفسنا غير عالمين بصحة خبره
دل على انه لا يقطع على مغيبه وانه بخلاف خبر التواتر وصار خبر الواحد
بمنزلة الشاهد الذي قد امرنا بقبول شهادته وان كنا لا نقطع على
صدقه ❊ فان قيل ان في سياق الاية ما يوجب التوقف عن خبره وهو
قوله عز وجل ان تصيبوا قوما بجهالة والجهالة قد تدخل في
خبر العدل من حيث كان خبره غير مقطوع على غيبه ومن حيث كان
السهو والغلط والكذب جائز عليه ❊ قيل الجهالة في هذا الموضع
هي السفاهة وفعل ما لا يجوز فعله مما يقع التوبيخ والذم عليه
وقد جاز التوبيخ على الجهل في بعض المواضع ولو كانت الجهالة
لا تكون الا بمعنى الغلط لقبح الذم والتوبيخ على فعلها والد
ليل على صحة هذا التاويل قوله عز وجل فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين والندم انما يكون على ارتكاب المنهي عنه ❊ والدليل
ايضا على ذلك انه لو كانت العلة في وجوب التوقف عنه في الجهل
بخبره

بخبره لما لم يجز قبول خبر الشاهدين لهذه العلة فلما اجاز الله سبحانه
ذلك وامر بقبوله دل على فساد قول من رد خبر الواحد بذلك والله اعلم

باب القول في الخبر المرسل

❊ ومذهب مالك رحمه الله
قبول الخبر المرسل اذا كان مرسله عدلا عارفا بما ارسل كما يقبل
المسند وقد احتج به في مواضع كثيرة حيث ارسل الخبر في اليمين
مع الشاهد وعمل به وكذلك ارسل الحديث في الشفعة والشريك
وعمل به وكذلك ارسل الخبر في ناقة البراء وسائر جنايات المواشي وعمل
بذلك والحجة له ان المرسل اذا كان عدلا متيقظا فقد اسقط
عنا بعدالته وتيقظه تعديل من لم يذكره لنا ممن روى عنه وناب
منابنا وكفانا التماس عدالة من نقل عنه فوجب لهم وجه الفائدة
في عدالته ان يقلده في انه لا يروي عن غير عدل ثقة وقد علم انه
اذا صرح بذكر من روى عنه فقد وكل الاجتهاد الينا لنعتبر حاله
بانفسنا وانه اذا اضرب عن ذكره فقد استبد بعلم ما خفي علينا
من عدالته وان يحمل على ذلك من كان مرضيا عندنا ضابطا متيقظا
الا وقد بالغ في الثقة ممن روى عنه وان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من حيث يقع عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله
ولم يزل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلون ويخبر بعضهم بعضا

بيته كثيرون من اخبرهم بذلك ويستغنون عن ذكره اخرى ن وكذلك
التابعون بعدهم وتابعوهم فدل على صحة ما قلناه وانه اجماع من
الفقهاء والمحدثين يستعملونه في كل عصر وزمان فوجب انه حجة
معمول به والله اعلم

باب الكلام

في اجماع اهل المدينة وعلم
ن قد تقدم ان مذهب مالك رحمه الله وساير العلماء القول باجماع
الامة ومن مذهب مالك العمل على اجماع اهل المدينة فيما طريقه
التوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون الغالب منه انه
عن توقيف منه عليه السلام كاسقاط زكوة الخضراوات لانه
معلوم انها قد كانت في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
انه اخذ منها الزكوة واجماع اهل المدينة على ذلك فعمل عليه
وان خالفهم غيرهم وقد احتج مالك رحمه الله بذلك في مسايل
يكثر تعدادها حيث يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
وهو من جنس التواتر الذي قد بينا الله مذهبه وحجته في انهم اولى
من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الرسول
عليه السلام كانت هجرته الى المدينة ومقامه بها ونزول الوحي
عليه فيها واستقرار الاحكام والشرايع بها واهلها مشاهدون
لذلك كله عالمون به لا يخفى عنهم شيء منه وكانت صلى الله عليه

معهم الى ان قبض على اوجه اما ان يامرهم بالامر فيفعلونه
او يفعل الامر فيتبعونه او يشاهدهم على امر فيقرهم عليه
فلما كانت لهم هذه المنزلة منه عليه السلام حتى انقطع
التنزيل وقبض بينهم صلى الله عليه وسلم فمحال ان يذهب عليهم
وهم مع هذه الصفة ما سبق ذكره غيرهم لان غيرهم ممن
ظعن منهم الى المواضع هم الاقل والاخبار عنهم اخبار الاحاد
لان عددهم مضبوط واخبار اهل المدينة اخبار تواتر فكانت
اولى من اخبار الاحاد فان قيل فقد نقل الى اهل المدينة اشيا
كانت من النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه لم يكونوا علموها
قبل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قبل الذين نقلوا اليهم ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة فلم يخرج النقل عنهم
فان قيل فقد كانت منه صلى الله عليه وسلم اشيا بمكة لما
حج لم تكن بالمدينة قيل قد كان معه اهل المدينة في حجته
فهم شاهدوه ايضا بمكة ونقلوا عنه ما كان منه في حجه
وغيره فان قيل فهلا قلتم ان اتفاق اهل مكة مثل خبر اهل المد
ينة في اجماعهم لانهم قد شاهدوا النبي صلى الله عليه كما
شاهده اهل المدينة فاذا اتفقوا على شيء من توقيف

أو ما الغالب منه أن يكون عن توقيف فجعل يجب أن تقبل ذلك منهم
قبل أن ينقولهم ذلك كما نقلوا هم وأهل المدينة سواء فيما نقلوه
عنه صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يتفق لهم هذا لغير أهل
المدينة في أن يكون خبرهم طريقه كوسطه لا يتخلله أخبار
الآحاد لأن أخبار غيرهم وإن نقله جماعة يتخللها أخبار الآحاد في
طريقها أو في وسطها فخرجت بذلك عن أن تكون تواترا وأهل
المدينة يحصل لهم في جملتهم صفة التواتر فلهذا كان خبرهم
مقدما على خبر غيرهم والله أعلم **باب القول** في دليل الخطاب

ومن مذهب مالك رحمه الله أن دليل الخطاب محكوم به وقد
احتج بذلك في مواضع منها حيث قال من نحر هديه بالليل لم يجزه
لقول الله عز وجل ليذكروا اسم الله في أيام معلومات فدليله أنه
لا يجزيه إذا نحره بالليل وكقوله من دخل الدار فأعطه درهما
فدليله من لم يدخل فلا تعطه شيئا وهذا نص منه في القول بدليل
الخطاب والوجه فيه أن ينظر عند ورود الخطاب بالشرط
أو الصفة إلى سياق الكلام وما تقدمه وما يخرج عليه الخطاب
فإن وجد دليل يدل على الجمع بين المسكوت عنه وبين المذكور
صير إليه وإن لم يوجد دليل مضى الحكم على ما ذكره ثم نظر في حكم
المسكوت

المسكوت عنه لقوله كون كمن أقر لرجل بألف درهم فقيل له
إن كان له عليك ألف درهم فأخرج له منها وكالعالم إذا
سئل عن رجل قتل ابنه فيقول العالم من قتل ابنه فلا قود عليه
فلا يكون ذلك الشرط في الأب وحده لأنه لا ينبغي القود في غيره
وهذا كما نقول إن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
المسح على الخفين هل يمسح المسافر ثلاثة أيام فقال عليه
السلام يمسح المسافر ثلاثة أيام ولا يكون مقصورا على السؤال
وكذلك يخرج ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سائمة الغنم الزكاة
أنه سأله سائل عن هذا أو ما أشبهه فلا يكون مقصورا على السؤال
فيطلب الدليل على العاملة والسائمة في وجوب الزكاة فيها وقد يرد
الحكم في شيء مذكور ببعض أوصافه فيكون فيما سكت عنه ما في
سياق المذكور في حكمه ويكون منه ما يخالفه ألا ترى إلى قوله
عز وجل وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم كيف اشترط في التحريم
حلائل أبناء الأصلاب فلم يكن في ذكره لذلك نفي حلائل أبناء التبني
ولم يكن فيه نفي لتحريم حلائل أبناء الرضاع واستوى حكم حلائل
أبناء الأصلاب وحلائل أبناء الرضاع في التحريم ولم يكن أيضا في
ذكر الحلائل ما يخالفه فيمن وطئه الأبناء من الإماء بملك اليمين

بالتحريم واحد وقد يرد الخطاب على وجوه الظاهر منه اذا تجرد
دل على ان ما عداه بخلافه الا ان يقوم دليل ذلك والحجة لقوله بدليل
الخطاب اذا تجرد هو ان ذلك لغة العرب لان الخطاب انما يقع
باللسان العربي وبه يحصل البيان وقد وجدنا اهل اللسان يفرقون
بين المطلق والمقيد وبين المتنوع وما يتعلق بالشرط فاذا قال القايل
من دخل الدار من بني تميم فاعطه درهما عقل منه خلاف ما يعقل
من قوله من دخل الدار فاعطه درهما وعقل منه خلاف ما يعقل
من قوله من لم يدخل الدار فاعطه درهما ولذلك لما سال اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن القصر للصلاة اذ امنوا لما سمعوا قوله
عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فكان عندهم ان ما عدا الخوف من الامن
بخلافه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله عز وجل عليكم فاقبلوا صدقته ولم يرد
عليهم ما ظنوه ولا خطاهم فيما قدروه فدل على ان ذلك لغته
صلى الله عليه وسلم ولغتهم رضي الله عنهم فدل على صحة القول
بدليل الخطاب والله اعلم

باب القول في اسباب الواردة عليها الخطاب

ومذهب مالك رحمه الله
فيه

قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه متى خلا مما يدل
على اشتراكه مع ما تناوله اللفظ معه وحكي عن ابن القاضي اسماعيل
بن اسحاق ان الحكم للفظ دون السبب فالوجه له نحو ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن بير بضاعة وما يلقى فيها
من الكلاب فقال خلق الله عز وجل الماء طهورا لا ينجسه شي الا
الا ما غير فحكم بالماء بانه طهور جنسه دون الماء الذي سيل
عنه فدل على ان كل ما وصفه ما ذكره لان اللفظ يقتضي ذلك
والحجة له انه لما كان الموجب للحكم هو اللفظ دون السبب
وجب ان يكون هو المراعى دونه والحجة للوجه الاخر وهو قول
مالك هو ان السوال يفتقر الى الجواب والجواب سبب السوال فقد صار
كل واحد منهما سببا لصاحبه لا بد له منه فلما كان السوال مقصورا
كان الجواب كذلك والله اعلم

باب القول في الزايدين في الاخبار

ومذهب مالك رحمه الله قبول الزايد من الاخبار وصورته
ان يروي احد الراويين خبرا يفيد معنى من المعاني ويروي اخر
ذلك الخبر بزيادة لفظة فيها ان تلك اللفظة تدل على زيادة معنى
اخرى في الحديث وتكون اللفظة الزايدة لو انفردت لاستفيد بها
معنى فيصير الخبر مع زيادته كالخبرين من قبل اخبار الواحد

لزمه قبول ذلك لان الزيادة كخبر احد فقبولها واجب والله اعلم

باب القول فيما يخص به العموم · مذهب مالك ان الايات
العامة اذا كان في العقل تخصيصها خصت به واذا لم يكن في العقل
تخصيصها فانه يجوز ان يخص بالاية الخاصة وكذلك بالسنة المتوا
ترة وبالاجماع وخبر الواحد وبالقياس فصل فمما خص بالكتاب
قوله عز وجل الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين فكان عاما في الجمع بين الاختين بملك اليمين ثم خصه
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وكذلك خص
قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء بقوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن الاية عدا[illegible] دلا على ان قوله او ما ملكت ايمانكم الا ان
تكونا اختين فلا تجمعوا بينهما في الوطء فكذلك عدتهن
الاقراء اذا كن من اهل المحيض واشباه ذلك كثير في الكتب فصل
وما خص من الكتب بالسنة قوله عز وجل والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وهذا عموم فبين النبي صلى
الله عليه وسلم ان المراد من ذلك من سرق ربع دينار فصاعدا وبين الرسول

عليه

وعم

عليه السلام ان السرقة من غير حرز لا قطع فيها وكذلك قوله
عز وجل اقتلوا المشركين عامة وبين الرسول عليه السلام
من يجوز قتله من اهل العهد والذمة وغير ذلك مما بينه
النبي صلى الله عليه بسنته من عموم الكتب مما يطول ذكره
وقال الله سبحانه في نبيه عليه السلام لتبين للناس ما نزل
اليهم وقال فاتبعوه وقال فليحذر الذين يخالفون
عن امره فصل وما خص من الكتاب بالاجماع قوله عز وجل
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية كلها واجمعوا
ان العبد لا يرث وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قاتل العمد لا يرث
واجمعوا على ذلك وقال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين فهذه
دل الاجماع على تخصيص بعض وغير ذلك مما خص بالاجماع
كثير وقد ذكرنا الدليل على وجوب حجة الاجماع فصل
ومما خص بالقياس قوله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة فقوله في الاماء فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فدلت هذه الاية على ان الامة لم تدخل في عموم من امر بجلدها
مائة من النساء فقيس العبد على الامة فجلد حده خمسين كحدها

فكانت الآية مخصوصة بالأمة والعبد مخصوصا من قوله الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة بالقياس على الأمة وقد ذكرنا الدليل
على صحة القياس وبالله التوفيق **فصل** ويجوز عند مالك تخصيص
الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف فظهر قوله لأن قوله يلزم
فيجب التخصيص به لأنه يجري مجرى الإجماع جميع ذلك مذهبه
في التخصيص إلا أن **فصل** وكذلك مذهب مالك في السنة إذا كان
اللفظ بها عاما مخصصا مثل ما ذكرنا مما يخص به الكتاب فيخص السنة
بالكتاب وبالسنة وبالإجماع وبالقياس وبقول الصحابي وأصل هذا
الباب في البيان بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والدليل لما قام على
أن الخاص يبين معنى العام وجب بذلك أن يبنى الخاص من الكتاب العام منه
وإذا وجد ذلك في الآية بالآية وجب مثله في الآية والسنة وفي الآية والإ
جماع لأن هذه كلها أصول يجب العمل بها فهي كالآية الواحدة وكالأصل
الواحد متى تعلق متعلق بظاهر الآية تعلق الآخر بخصوص السنة فتجاذباه
فإن رام أحدهما طرح ما تعلق صاحبه به عارضه صاحبه بمثل ذلك فيما تعلق
به فإذا تعارضا بالحجة لزم بعضهما وجعل واحد منهما بصاحبه كالآيتين وجب
الجمع بينهما على ما يوجب استعمالهما وبالله التوفيق

باب القول في الأخبار إذا اختلفت

ومذهب مالك رحمه الله التخيير في فعل ما اختلفت الأخبار به مثل ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قول الإمام آمين وتركه وما روي عنه من رفع اليد
ين في الصلاة عند الركوع والرفع منه وتركه والتسبيح في الركوع
والانتباه ونحوه لما اختلفت الأخبار فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم تقم الدلالة
على قوة أحدهما على الآخر وإلا وجب إسقاطهما أو إسقاط أحدهما
والحجة في ذلك أن الخبرين إذا ثبتا جميعا ليس أحدهما أولى من صاحبه ولا طريق
إلى إسقاطهما ولا إلى إسقاط أحدهما وقد استويا وتعادلا ولما أمكن الاستعمال
فلم يبق إلا التخيير فيهما وأن يكون كل واحد منهما سبيل سبيل الآخر
وصار بمنزلة الكفارة التي دخلها التخيير والله أعلم

باب القول في خبر الواحد والقياس يجتمعان

ومذهب مالك رحمه الله أن خبر الواحد إذا اجتمع القياس ولم يمكن
استعمالهما جميعا قدم القياس عند بعض أصحابنا والحجة له أن خبر الواحد لما جاز
عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص ولم يجز على القياس من الفساد
إلا وجه واحد وهو أن هذا الأصل معلول بهذه العلة أو لا صار أقوى من خبر الواحد
فوجب أن يقدم عليه وقد اختلف في ذلك فقيل خبر الواحد أولى من القياس في هذا
الذي ذكرناه فقيل القياس أولى لما ذكرناه واختلف فيه أصحابنا والله أعلم

باب القول في أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين

قال القاضي ومذهب مالك ان الحق واحد من اقاويل المجتهدين وحد له انه قال لما سئل عن اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في سعة خطأ او صواب وكذلك قال الليث لما سئل عن ذلك وقال مالك قولان مختلفان لا يكونان جميعاً حقاً وما الحق الا واحد واجمع مالك وسائر الفقهاء ان لا اثم في الخطأ في مسائل الاجتهاد وموضوع والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر وهذا نص ان في مسائل الاجتهاد خطأ يدل على ان الحق في واحد لا في جميعها وجعل له الاجر وان اخطأ على اجتهاده ورفع عنه الخطاب وهو ايضا اجماع الصحابة رضي الله عنهم لانهم اختلفوا في مسائل الاجتهاد ورد بعضهم على بعض ودعا بعضهم بعضا الى المباهلة وذكر بعضهم على بعض بالغلط نكير وسوغ بعضهم لبعض الرد على صاحبه ولم يقل بعضهم لبعض الحق معي ومعك فلو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن لاختلافهم معنى فدل ذلك على ما قلناه وبالله التوفيق

باب القول في تاخير البيان

ليس يختلف ملك رحمه الله وسائر الفقهاء في ان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وانما الخلاف هل يجوز ان يتاخر عن وقت النزول الى وقت الحاجة وليس عن مالك فيه نص قول ولا اصحابه المتقدمين وكان القاضي ابو بكر يقول ان البيان يجوز ان يتاخر عن وقت ورود الخطاب الى وقت الحاجة ويذكر ان مالكا قد اشار الى ذلك حيث قال وقد ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ان ذلك انه

اذا رآه

اذا رآه الامام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قبل ذلك حسم انسلاب بحنين ولم يبلغنا انه قال ذلك الا يوم حنين. فـــصل قال ابو بكر وقد قال مالك لا يجوز ان يتاخر البيان عن وقت الحاجة فهذا يدل على انه كان يجوز تاخيره عن وقت النزول وكان شيخنا ابو بكر بن صالح الابهري رحمه الله يمنع من ذلك ويقول لا يجوز ان يتاخر البيان عن وقت ورود الخطاب والحجة لمن جوز تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا الذي بعثه الى اهل اليمن ان عليهم زكاة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فاعلمهم معاذ ذلك ثم كان بيان ما في الزكاة ومقدارها يقع لهم على مقدار الحاجة حتى سالوه عن وقص البقر فاخبرهم انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ولا معنى لمن نكره لان ذلك لو كان ممتنعا غير جائز لم يخل ان يكون ممتنعا بالعقل او بالشرع ولسنا نجد في العقول امتناعه ولا في الشرع ايضا ما يمنعه والحجة لمن منع ذلك ان الخطاب لابد ان يفيد ما يحتاج فيه قبل ورود البيان له وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان البيان يجري على يديه فقد يجوز ان تخترمه المنية قبل البيان وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والاول اصح وبالله التوفيق

باب القول في خطاب الواحد هل يكون خطابا للجميع

قـــال القاضي اذا خاطب النبي صلى الله عليه وسلم العين الواحدة هل يكون خطابا للجميع مع المشاركة في الجنس انا لا نعرف عن مالك في ذلك

والذي يدل عليه في ذلك من مذهبه هو ان الخطاب خطاب الله تعالى وخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض من الاعيان خطاب للجميع وذلك ان مالكا روى
حديثا عن ابي هريرة في الموطإ ان رجلا افطر في رمضان في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يطعم
ستين مسكينا او يصوم شهرين متتابعين الحديث واحتج بذلك في من
اكل في شهر رمضان متعمدا بغير عذر ان عليه الكفارة فهذا يدل على ان
مذهبه ما قلناه ومما يوضح ذلك ايضا انه روى حديث فاطمة بنت
ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي فاوجب مالك ان يكون الحكم
في النساء كلهن مثل الحكم فيها وعول على الحكم في الحيض على هذا الحديث
والحجة لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خطابي للواحد خطابي للجميع وهذا
نص فيما ذكرناه يوجب الحكم وبالله التوفيق

باب القول في العموم يخص بعضه

ومذهب مالك في العموم اذا خص بعضه هل يكون ما بقي على عمومه او يتوقف عنه
حتى يقوم دليل يدل على خصوص او عموم ليس يختلف اصحابنا في ان ما بقي
بعد قيام الدليل على خصوصه انه على العموم والدليل على ذلك ان الله عز وجل
خاطبنا بلغة العرب ووجدناهم يقولون اذا امروا من تلزمه طاعتهم
و

فامتثال الامر منهم اعط بني تميم كذا وكذا انه يلزم المامور ان يعطيهم فان وجه
فاما قال لهم بعد ذلك لا تعط مشوه بني تميم شيئا لم يكن ذلك مانعا الا اعطاء بقية من
الشمول لان عطيته الكل ثابتة فالامر بخروج البعض من الجملة لا يدل على ابطال
الكل وذلك معقول عندهم ومشهور في لسانهم فوجب الا يخرج غير ذلك وبالله
التوفيق

باب القول في القياس على المخصوص

مذهب مالك رحمه الله هل يجوز ان يقاس على المخصوص ام المخصوص واذا عرفت
علته جاز القياس عليه والى هذا ذهب القاضي اسماعيل بن اسحق والحجة لذلك
ان الحكم للعلة اذا وجدت علق عليها الحكم وذلك مثل قول الله عز وجل الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وكان ذلك عاما في كل زانية وزان
سوا كان عبدا او حرا ثم خص من ذلك الاما بقوله عز وجل فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ثم الحق العبيد بالاماء في الاقتصار على نصف حد الحر من
طريق القياس وكانت العلة الجامعة بين الاما والعبيد وجود الزنا مع
كونه ارقاء فثبت بذلك جواز القياس على المخصوص وبالله التوفيق

باب القول في الاستثناء عقيب الجملة

عند مالك رحمه الله الاستثناء والشرط اذا ذكر عقيب جملة من الخطاب هل
يكون رجوعهما الى ما تقدم او يكونان راجعين الى اقرب المذكورين وهو
الذي يليهما والذي يدل من مذهب مالك ان يكون الاستثناء راجعا الى جميع ما تقدم

الا ان تقوم دلالة على المخصوص لا انه قال شهادة القاذف مقبولة متى
تاب لقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك
فجعل الاستثناء راجعا الى جميع ما تقدم من الفسق وقبول الشهادة والدليل
على صحة ذلك هو ان الاستثناء رجع لحكم كلام متقدم قد يتصل بعضه
ببعض حتى صار كالكلمة الواحدة فوجب ان يكون راجعا الى جميعه اذ ليس
بعضه بالرجوع اليه اولى من بعض ومما يبين ذلك ان الله عز وجل قال
فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فكان الاستثناء عاما في جميع ما تقدم
اذ لم يكن بعض السنين لرجوع ذلك اليه اولى من بعض لان جميع ذلك مرتبط بعضه
ببعض والله اعلم

باب القول في الاوامر هل هي

على الفور او على التراخي قال ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص ولكن مذهبه
يدل على انها على الفور ولم يكن ذلك كذلك الا لان الامر اقتضاه والحجة له
قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وهذا عام في كل عمل فيه فامر بالمسارعة
والتراخي ضد المسارعة فدل على ان الامر على الفور دون التراخي قال فان قيل قوله
عز وجل سارعوا الى مغفرة من ربكم يدل على وجوب المبادرة الى ما يسقط الذنوب
ويوجب عفوها لان المغفرة لا تكون الا للذنب وليس في ظاهر الاية الا وجوب
التوبة وما يوجب التكفير للذنوب التي يستحق عليها العقاب وهذا ما لا
خلاف في وجوب المبادرة اليه ومن زعم ان غيره من الافعال مثل ذلك فعليه قيام
الدليل

الدليل قال قيل له سائر افعال الطاعات والحسنات يقع بها السيئات قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات فالمبادرة الى فعل ما امر الله به من الطاعات والشرائع
مما يقع به السيئات فيثبت ما قلناه والله اعلم

باب القول في الاوامر

هل يقتضي تكرار المأمور به ام لا قال القاضي الامر بالفعل اذا تجرد هل
يقتضي تكراره ام لا يقتضي ذلك الا بدليل قال ليس عن مالك فيه نص ولكن من
مذهبه عندي يدل على تكراره الا ان يقوم دليل والحجة لذلك حديث سراقة
لما سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال احجتنا هذه لعامنا ام للابد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اتركوني ما تركتكم وقيل بل للابد وسراقة عربي
فلولا ان حكم الخطاب في اللغة يوجب ذلك والا لما وجه مسئلته عن
ذلك لان الامر لو كان للفعل منه المرة الواحدة لم يسأل سراقة عن الابد
ولا سوغه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا كان يقول له اذا امرتك بامر معقول في
معناه في لغتك فلم تسل عما تعقله من كلام ○ فان قال قائل هذا
ينقلب عليكم لانه لو كان الامر يوجب التكرار لما كان لسؤاله معنا ولقال
له النبي صلى الله عليه وسلم قد امرتك بامر مفهوم معقول في لسانك انه للتكرار
فلم تسأل عما تعقله بالامر قيل له فايدة سؤاله هاهنا انه لما راى الصلوات
والصيام يتكرر وكانت المشقة العظيمة تلحق في الحج ولا يكون
مثلها في سائر العبادات فورد عليه الامر الذي يوجب التكرار فاراد ان

يكون بمنزلة سائر العبادات التي تتكرر وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ولو كان الامر يوجب فعل مرة لما كان لسؤاله معنى لانه ليس يخلو ان يتكرر
فيسأل عنه قال القاضي وعندي ان الصحيح هو ان الامر المطلق اقتضى
فعل مرة وتكرار يحتاج الى دليل والدليل على ذلك ان معنى قوله صلوا المراد
منه فيما توجبه اللغة افعلوا صلاة وقوله صلوا ثم صلوا يقتضي فعل
صلاتين وكذلك لو قال صلوا صلوا عشر صلوات او عشرة ايام اقتضى
عدد الكثير من ذلك وكذلك اذا قال صلوا ابدا وهذه الالفاظ قد وضعها
اهل اللغة للتكرار فاذا ورد الامر مجردا منها لم يرد التكرار فقوله
صلوا الا على فعل مرة واحدة والله اعلم

باب القول في نسخ القرآن بالسنة

ليس يعرف عن مالك رضي الله عنه
في هذا نص واستدل ابو الفرج القاضي المالكي على ان مذهب مالك
انه لا يجوز فقال لان مذهبه يدل على ان نسخ القرآن بما صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم وذهب في ابي الفرج ان مالكا رحمه الله قال ان آية المواريث نسخت
آية الوصية للوارث وهذا امر محتمل وقد اختلف في ذلك فمن ذهب
الى انه يجوز فحجته ان النبي صلى الله عليه وسلم مرتب صرفه والامر فيما جاءنا
به عن الله عز وجل بلا فرق اذا وردت آية عامة بين او بين لنا انه اريد بها
بعض الاعيان دون بعض وبين ان يبين لنا انه اريد بها زمان دون زمان
لان

لان هذا تخصيص الاعيان وهذا تخصيص الازمان فاذا جاز ان يخص النبي
صلى الله عليه وسلم ببيانه الاعيان تعلق ببيانه الاعيان تبعا وجاز ان يخص النبي
صلى الله عليه وسلم الازمان قياسا عليه مثله ومن امتنع من ذلك فعلى وجهين احدهما
انه لم يوجد سنة نسخت قرآنا والوجه الآخر لا يجوز ان يوجد واستدل بقوله
عز وجل ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها يريد ايه الحكم
منها الزيادة الا لو قال العشرة ما اخذ منك ثوبا الا اعطيتك خيرا منه يريد
ثوبا خيرا من الثوب فمثله هذا المفهوم من كلام العرب فاخبر الله عز وجل انه يأتي
بخير منها او مثلها فلو كان يجوز ان يأتي بغيرها مما ليس بقرآن لم يذكره والله اعلم

باب القول في الزيادة على النص هل يكون نسخا ام لا

الذي يدل عليه من مذهب
مالك رحمه الله ان الزيادة على النص لا تكون نسخا بل تكون زيادة حكم
آخر والمخالف من اهل العراق قالوا الزيادة على النص نسخ فيقال لهم
اذا كان الحكم الانتزاع من دليل الخطاب وكان قول الله عز وجل الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يتضمن معنيين احدهما ان
الزاني يجلد مائة والآخر ان ما عدا المائة على ما كان عليه في الاصل فاذا قالوا
نعم فيقال لهم فاذا كانت المائة حكمها وما عداها
حكمه حكم المائة قبل ورود السمع بوجوبها ووجدنا المائة

لم يوجد العقل فيها شيئا إلا أبطلها ولا أبطل شيئا منها وكان ما عداها لا يمتنع
أن يكون منسوخا كما لا يكون ابتداء الشرع بالوجوب ناسخا لما لم يكن
في العقل وجوبه فعلى هذا يتوفى فيه أن يكون منسوخا وبالله التوفيق

باب الكلام في شرائع من قبلنا من الأنبياء

ت اختلف فيه هل يلزمنا اتباع ما كان في شرائع من كان قبل نبينا صلى الله
عليه وسلم إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخه أم لا فقيل يلزم إلا أن يمنع منه
دليل ومذهب مالك يدل على أن علينا اتباعهم إلا أنه احتج بقوله وكتبنا
عليهم فيها أن النفس بالنفس وهو خطاب لأهل التوراة في شريعة موسى
عليه السلام والحجة في ذلك قوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده فأمر نبينا صلى الله عليه وسلم أن يقتدي بهدى الأنبياء عليهم السلام
من قبله وكذلك قوله تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا
أنه فدل على أن علينا اتباعهم ومن قال ليس علينا اتباعهم فحجته قوله
الله عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فمن زعم أن شرائع من
كان قبلنا يلزمنا العمل بها أو ببعضها فقد جعل الشرع لنا ولهم
والمنهاج واحدا والله تعالى جعل لكل منهم شرعة ومنهاجا وهذا
إنما يقع في الشرائع والعبادات التي يجوز فيها النسخ والنقل
والتبديل فأما التوحيد وما يتعلق به فلا خلاف فيه بين شرائع الأنبياء عليهم
السلام

السلام وكلهم فيه على منهاج واحد لأنه لا يجوز أن يقع فيه اختلاف
وبالله التوفيق

باب الكلام في الحظر والإباحة

ت ليس عن مالك رحمه الله في الحظر والإباحة في الأطعمة
والأشربة وما جرت العادة بأن الجسم لا بد له منه نص في ذلك وذهب القاضي
أبو الفرج المالكي إلى أنها على الإباحة إلا ما خص حتى يقوم دليل الحظر
وغيره من أصحابنا يقول هي على الحظر حتى يقوم دليل الحظر وعلى الإباحة
ومنهم من قال هي على الوقف حتى يقوم دليل الحظر أو الإباحة فحجة من
قال إنها على الإباحة هو أنها لا تخلو أن يكون الله عز وجل خلقها لينتفع
هو بها تعالى عن ذلك ولننتفع نحن وهو بها ولننتفع نحن دونه تعالى
أو خلقها لا لينتفع هو ولا نحن بها فخلقها لينتفع هو بها محال لأنه
عز وجل لا يجوز عليه المنافع ولا المضار وخلقها لا لمنفعة محال لأنه
لأن المنفعة والمضرة عليه لا تجوز وخلقها لا لينتفع هو بها ولا نحن
عبث لا يجوز عليه سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا فلم يبق إلا أنه خلقها
لننتفع نحن بها وإذا ثبت ذلك صارت هذه الدلالة تقوم مقام الإذن من الله
تعالى لنا في الانتفاع بها ت وأما من قال هي بعينه على الحظر إلا
فحجته أنه قد ثبت أن الأشياء كلها ملك لله واخترعه ولله سبحانه
تعالى ولا يجوز الإقدام على ملك الغير إلا بإذنه لأنه لا يؤمن أن يكون في ذلك
إقدام

عليها من غير اذن منه ضرر في العاقبة فوجب الوقف ومن قال
هي على الوقف فحجته تعارض المعنيين وتقابلهما العقل في الحظر والا
باحة فوجب الوقف وطلب الدليل المبين وان لا يقدم احد على احد القولين
الا بحجة وان الحظر يقتضي حاظرا وان الاباحة تقتضي مبيحا فوجب
الوقف حتى يعلم ذلك وعلى ان الكلام في هذه المسألة تكلف لانه لا يعقل
الناس حالا قبل الرسل والشرائع لان الرسل بعد ادم عليه السلام فقد تقرر
الشرائع في جميع الاشيا بالرسل عليهم السلام والله اعلم **باب
الكلام في استصحاب** الحال دليس عن مالك رحمه الله في ذلك
نص ولكن يدل عليه انه مذهبه لانه احتج في اشياء كثيرة سيل عنها
فلم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا الصحابة رحمة الله عليهم وكذلك
من قول ما رايت احدا فعله وهذا يدل على ان السمع اذا لم يرد بايجاب شي
او نفيه وجب ان يكون على ما كان عليه من براءة الذمة ولا اصل في ذلك ان الله
عز وجل قد احتج على عباده في العبادات بالعقل والسمع فما كان
حصره العقل ولم يرد سمع بخلافه فامره موقوف على ورود السمع
[illegible] ما كان في العقل كان منكرا وان ورد بخلافه فهل الامر
على ما هو عليه وان لم يرد سمع بشي من ذلك فهو على اصل حكمه
في العقل والله اعلم **باب القول في الاجماع بعد الخلاف**

اذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين وانقرض عصرهم ثم اجمع
التابعون على احد القولين فهل يسقط الخلاف ام هل هو باق وليس عن مالك رحمه
الله في ذلك نص واختلف اصحابه في ذلك فقال بعضهم ينقطع الخلاف ولا يجوز
مخالفة اجماع التابعين بعده وقال بعضهم بل الخلاف باق ولا ينقطع
قال القاضي والجيد وهو الذي يختاره شيخنا ابو بكر بن
صالح الابهري ان الخلاف باق وذلك ان تقرير المسألة ان يكون قول الصحابي
المخالف بمنزلة حضوره مع التابعين وكونه حيا معهم وكونه ميتا لا يسقط
خلافه لهم باجماعهم على خلافه ولحق احوال التابعين معهم ان يكونوا
بمنزلة الصحابة معه في ان مخالفيه من الصحابة له من طريق الاجتهاد لا
يسقط خلافه وكذلك حكم التابعين واجماعهم على خلاف من طريق
الاجتهاد لا يسقط خلافه لهم ولان قوله بمنزلة ان لو كان حيا معهم
اجماعهم كطائفة انضافت الى الحيين من الصحابة والله اعلم [illegible]
باب الكلام في اجماع الاعصار في دليل مع
مذهب مالك رحمه الله وغيره من الفقهاء ان اجماع الاعصار حجة وانكر قوم
ان يكون اجماع الاعصار حجة الا الصحابة رضي الله عنهم والدليل على ان
اجماع الاعصار حجة قول الله عز وجل اثنا على هذه الامة ومدحها وقطعها
ونبه عليه وعلى وجوب الحجة فقولها بقوله تعالى في القران في مواضع

كثيرة مثل قوله كنتم خير امة اخرجت للناس الى قوله عن المنكر الاية وقوله
ايضا وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وغير ذلك ومن السنة
قول النبي صلى الله عليه وسلم امتي لا تجتمع على ضلالة وقوله عليه السلام امتي لا تجتمع
على خطأ وقوله ايضا لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من
خالفهم حتى تقوم الساعة ومن جهة العقل الدالة على عصمتها فلا يخلو ان يكون
المراد بذلك جميع الامة كلها من اولها الى اخرها من جهتين احداهما
انه لا يكون حجة على انفسهم والاخرى انهم لو كانوا كذلك او جاز ان يكونوا ابا
جميعهم حجة لم يجز ان يدرك الحكم من جهتهم الا من ادركهم ولحقهم وهذا ابطل
بين العباد فثبت ان الحجة متعلقة ببعضهم ولا يخلو اذا البعض من ان يكون
الصحابة رضي الله عنهم وليس بعضهم حجة على بعض فلم يبق الا انهم حجة على
من بعدهم لاجل تقدمهم وكان تقدم العصر الثاني للثالث كتقدم عصر الصحا
بة والتابعين وكانت حاجة العصر الثالث الى الثاني كحاجة الثاني الى الاول
لا يرد عليه من ارسال الرسل اذ الرسالة قد انقطعت بعد النبي عليه السلام
[illegible] حكم البيين صلى الله عليه وسلم وجعل الامة عوضا عنه فوجب حجة
الاعصر متقدمهم على متاخرهم كوجوب حجة عصر الصحابة رضي الله عنهم
على من بعدهم وان الحق لا يجوز ان يخرج عن كل عصر فثبت ان اجماع كل عصر
حجة وبالله التوفيق

باب الكلام في العلة والمعلول

قال القاضي الجليل كرم الله وجهه العلة عند علماء الفقهاء هي الصفة
التي يتعلق الحكم الشرعي بها والعلة في مواضعة اللغة تغيير ما يتغير الحكم
بوجوده ولهذا اسما المرض علة لما تغيرت الحال عما كان عليه بوجوده
ويصفون ما لا يفعل ولم يفعل علة فيقولون لا حيلة لعلة كذا وكذا وكم اذل
لعلة كيت وكيت واستعمله المتكلمون في غير ذلك فاما العلة عند علماء
الفقهاء فهي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها كما قلنا ومن حكم العلة
العقلية وحقها ان يكون موجبة لمعلولها وان يستغني في ايجابها عن مقارنة
غيرها لها وان لا يقف في ايجابها على شرط وان يكون ايجابها لما يوجبه لبعض
الاعيان دون بعض او لبعض الازمان دون بعض والعلة الشرعية تفارقها
في جميع هذه الوجوه فلا خلاف بين القايسين الا في اقتصارها ببعض الاعيان
فان من يمنع من جواز تخصيص العلة الشرعية يسوي بينها وبين العلل الع[illegible]
في هذا الوجه الواحد ومن يرى تخصيص العلة الشرعية منهم وكيف
معرفة العلة العقلية دليل العقل وطريق معرفة العلة الشرعية دليل الشرع

فصل واما المعلول فهو الحكم الذي العلة علة فيه
وهو تحريم الربا لا انه نفس البر وسائر ما يلحقه بعضهم وكيف
يجوز ذلك في المعلول وهو الذي جعلنا ان تؤثر العلة فيه ويتبعها ويزول
بزوالها وهذا كله شيئا ثابتا في البر نفسه فثبت ان المعلول هو الحكم

الذي العلة علة فيه والله اعلم

باب القول فيما يدل على صحة العلة

واختلف الناس فيما يدل على صحة العلة وهل تصح بالجريان والطرد فيعلل لانها او تعلم صحتها بعد ذلك فمنهم من يقول علامة صحتها جريانها في معلولاتها وان لا يرد عليها اصل ومنهم من قال يحتاج ان يثبت اولا انها علة ثم جريانها بعد ذلك مرتبة اخرى قالوا لان من يعلل بالطرد والجريان لو قيل له لما علقت الحكم بها لكان من حجته ان يقول لانها علة فاذا قيل لم صارت علة قال لان الحكم يتعلق بها اينما وجدت وهذا يؤدي الى التناقض قال القاضي والذي يقوى في نفسي الوجه الاول من الطرد والجريان وانه يكون دليلا على صحتها لا اطرد في ذلك ان الله تعالى قال افلا يتدبرون القرآن الى قوله كثيرا فدل على ان المتفق من عنده لما اتفق بالصفة والنظم اتفق بالصفة والنظم وان المختلف ليس من عنده فلو جاز وجود مختلف من عنده لم يكن عدم الاختلاف عن القرآن دليلا على انه من عنده ولو جاز ايضا وجود متفق لا من عنده لم يامن ان يكون القرآن متفقا لا من عنده وفي استدعا المخاطبين الى التدبر بظاهر الاية دليل على ان المتفق لا يوجد الا من جهته وان المختلف لا يوجد منه فان قيل على هذا فان الاختلاف في القرآن موجود لانا نجد فيه الخاص والعام والناسخ والمنسوخ والخاص الذي يرد به العام والعام الذي يراد به الخاص فالمراد بنفي الاختلاف

الذي

الذي من جهته صار القرآن حجة وهو عدم الاختلاف في الاعجاز وهو في الاعجاز متفق وايضا فانا قد امرنا بالرجوع الى الاصل في الحوادث كما امرنا بالرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء اعرض عليه نوع من انواع المقايسة فلم يرده وسكت عنه كان ذلك دليلا على صحته وكذلك الاصل اذا عرضت العلة عليها فلم يردها اصل دل ذلك على صحتها وايضا فان الله عز وجل طالب المشركين باجراء العلة فيما اعتمدوه علة فقال تعالى آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين اي ان كان المعنى للذكورة والانوثة او الجمع فالتسوية ان كنتم صادقين والا فانتم مناقضون وايضا فان المتفق في المعنى انما هو في الجريان والطرد واتفاق المعنى ولا يلزم ما ذكروه من السؤال في ان الحكم وجب لعلة فاذا قيل لم صارت علة قيل لان الحكم يتعلق بها اينما وجدت وذلك انه اذا قيل لم وجب الحكم فقال للعلة فانما هو مدع للعلة بلا برهان فاذا قيل له ولم صارت هذه علة فانما علته ان يدل على صحتها فاذا دل على صحتها بالجريان والطرد فقد اقام البرهان على كونها علة وفي الاول ادعاها علة بدعوى والله اعلم

المتفق من العنو
جهة وكذلك الكلام

باب القول في العلة التي لا تتعدى

واختلف الناس في العلة التي لا تتعدى هل تكون صحيحة او لا فعند بعضنا وعند غيرنا من الفقهاء انها تكون علة صحيحة وقال اهل العراق هي باطلة لانها لا تفيد

الا ما قد افادها النص فلا معنى لطلب علة لا تفيد غير ما افاده النص والدليل
على انها تصح لان الغرض من العلة ليعلم ان الحكم انما وجب لاجلها فاذا صح
ذلك صح ان تكون متعدية وغير متعدية وايضا فانها تفيد ان الاصل الذي
اقتضت العلة منه اصل لا يجوز القياس عليه فقد حصلت الفائدة فيها
من هذا الوجه

باب في تخصيص العلة

عند مالك وغيره من اهل العلم لا يجوز تخصيص العلة الا العقلية ولا خلاف في ذلك
واختلف الناس في تخصيص العلة الشرعية المنصوص عليها والمستدل
عليها اذا كانتا شرعيتين بعد قولنا وقول غيرنا من الفقهاء لا يجوز تخصيصها
وقال اهل العراق يجوز تخصيصها ويجوز كونها كالعموم المشتمل على المسميات
فيجوز ان يخص بعض المسميات فكذلك هي لانها علامة وامارة وذهب غيرهم
الى جواز تخصيص العلة المنصوص مثل قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على
بني اسرائيل وكقوله تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وكقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الهرة انها من الطوافين عليكم او الطوافات وامتنع من تخصيص العلة
المستنبطة كعلة الربا في البر وعندنا انه لا يجوز تخصيصهما جميعا والاصل
في ذلك هو ان العلة امارة صحتها الجريان بما قدمناه من الدلائل والتخصيص
يمنع جريانها ويبطل ان يكون الجريان دليلا على صحتها فاذا كان الجريان
دليلا على صحتها وتخصيصها دليل على بطلانها لانه يرفع اصلا ثابتا وما ادى الى رفع

الاصل

الاصل الثابت المستقر فهو مرفوع وايضا فان الله تعالى احتج على المشركين بالنقض
عليهم فقال سبحانه وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حرا لو
كانوا يفقهون فلو كان المساوات في المعنى يوجب المساوات في الحكم
لم يلزمهم هذا بل كانوا يتخلصون منه بان يقولوا قام دليل خصص العلة
وكذلك قال عنهم تعالى قالوا ان الله عهد الينا الا نومن لرسول الى قوله
ان كنتم صادقين فلم يقولوا اقام دليل خصصناه وايضا فانه لو لم يوثر
التخصيص في صحتها لم تؤثر المعارضة لان التخصيص هو غاية المناقضة
التي لا يرتضيها العامة في اخلاقها فضلا عن ان يكون من افعال الحكماء الاترى
ان تاجرا سوقيا لو قيل له سامح في هذا الثوب فقال لا اسامح فيه لانه كتان
ثم سامح في ثوب كتان مثله لقيل له قد ناقضت ولكان هذا مما لا يخفى
عن اعوام رده على قائله وانه مناقض في ذلك فبطل جواز التخصيص
في العلة وايضا فان العلة لو جاز وجودها مع ارتفاع الحكم لامتنع
ذلك من صحتها الاحتجاج في تعليق الحكم بها في كل فرع الى استيناف
دلالة لان ما دل على انها علة في الاصل لم يوجب تعليق الحكم بها اينما
وجدت على هذا القول واذا لم يوجب ذلك فيجب الرجوع في تعليق الحكم
بها في كل فرع بعينه الى دليل مستانف وفي ذلك اخراج لها عن ان
تكون علة يبين ذلك ان العلم المعجز الدال على صدق النبي صلى الله عليه وسلم

لو لم يقتض صدق النبي عليه السلام في كل ما يقوله ويؤديه لاحتاج في
كل ما لم يخبر به الى معجز فكذلك القول في العلل فان قيل ان العلة في تعليق الحكم
الذي بها كالاسم العام في ذلك فكما ان وجود الاسم مع ارتفاع الحكم
معه لا يبطل كون العموم دالة لانه لا يوجب الحاجة في تعليق الحكم بكل اسم
الى دليل مستانف فكذلك العلة قيل ان العموم انما يدل على ارادة المخاطب
وارادته تدل على الحكم لا نفس العموم فان فقد العموم مع دليل على انه لم يرد
جميعه علمنا ان ما عداه مراد ولم تخص الدلالة مخصوصة اذ الدلالة هي
الارادة والدلالة على الارادة هي المفهوم العموم مع القرينة لان البيان
لا يتأخر وليس كذلك العلة لانها ان كانت هي في نفسها علة فيجب
الا يسوغ تخصيصها لا في شيء في الوجود بعض دون بعض وان كانت تدل
على الارادة للجاعل لها علة فيجب ان نقدر هنا ما يخرجها عن ان تكون
ما طلا فيها علة وعلى ان العلة التي توجد في كل فرع في حكم النص على
كل فرع فكان التخصيص في ذلك لا يسوغ فكذلك القول في العلة انها
ليست بمنزلة العموم الذي يدخله المجاز لان التعليل لا يدخله المجاز وهو
كالنص فيما ذكرناه والله اعلم

باب الكلام في القول بالعلتين

اختلف الناس في القول بالعلتين في اصل واحد
احداهما يقتضي حمل الفرع عليه والاخرى تمنع من حمل الفرع عليه فمنهم
من

من قال لا يتنافيان لان العلة المنصوصة على الاصل لا تمنع رد الفرع اذا كانت
هناك علة اخرى تقتضي الرد كما ان العموم الشامل لما به شيء لا يمنع
من شمول غير ذلك الا الشيء لا يمنعه ومنهم من قال انهما يتنافيان
قال القاضي الجليل وانا الى هذا اذهب في المعنى لانا ما
تبينا ما له الحكم في الاصل اما ان تكون العلة المقصورة عليه او المتعدية
فان كانت متعدية هي الصحيحة صح القياس على الاصل وان تكن المقصورة
هي الصحيحة امتنع القياس عليه لانها مستنبطة نحو تعليل الذهب بالوزن
الذي لا يتعدا وبكونه ثمنا لا يتعدا وما اشبه ذلك وهذه المسألة من فروع
ما تقدم من ان العلة اذا لم تتعد هل تصح ام لا فيجب بناؤها والله اعلم

باب القول في العلتين احداهما اكثر فروعا من الاخرى

قال القاضي الجليل واما تعليل الاصل بعلة توجد في عشر فروع
وتعليله بعلة توجد فيه وفي واحد من تلك الفروع فانا اقول فيه ايضا
انهما يتنافيان في المعنا وان كان بعض من يمتنع من القول بالقياس يمتنع
هاهنا ويقول انهما لا يتنافيان ووجه التنافي فيهما هو ان الاصل اذا علل
بعلة تتعدا الى عشرة فروع فليس يعلم ان هذه هي العلة الا بعد ان يسبر
الاصل ويستبرا جميع ما يصلح ان يكون علة له فان فسد جميعها

ونحن نمنع وسلمت طردها في التعدي علة وكان الله عز وجل قال
حرمت ذلك لهذه العلة دون ما سواها فيبطل كل علة سوى العلة
التي يثبت ان الحكم لاجلها وجب فان قيل تجوز ان يستنبط الاصل فيعلم انه
معلول بعلتين احديهما تتعدى الى شيء والاخرى تتعدى الى غير ذلك الشيء
والى ما زاد عليه قيل لها كالعلة التي لا تتعدى مع المتعدية لان العلة
التي لا تتعدى الى غيره فروع يتبين بها ان للاصل يقاس عليه عشرة
فروع والعلة الاخرى كشفت لنا ان هذا الاصل يقاس عليه ثمانية فروع
لا تتعدى الا ان الاصل مما يجوز عليه القياس وليس المنافي اعني العلتين
يصطحبان الى فرع ثم تقف احداهما عن مجاوزة الى غيره والاخرى
تتجاوزه كالتي لا تتعدى مع المتعدية وتستعمل العلة المتعدية الى فروع
كثيرة اكثر مما تعدت اليه الاخرى بمنزلة الايتين والخبرين وان قلنا
بالواحد منهما سقط حكم الاخر وان كانت احدى العلتين تتعدى الى
فرع اخر غير الفروع التي تعدت اليها العلة الاخرى فهذا مما لم يتنافيا
وفيه نظر والله اعلم **باب القول في جواز كون
الاسم علة** ○ واختلف الناس في كون الاسم علة فذهبت
طائفة الى جوازه ومنعت منه طائفة **قال** القاضي وغيره
انه يجوز وعليه يدل مذهب مالك والاصل فيه ان الله عز وجل امر بالاعتبار
وهو

وهو رد الشيء الى نظيره فلم يفرق بين ان يرد باسم او وصف وايضا فان الا
سم سمة للمسمى تميز بينه وبين غيره وكذلك الصفة صفة تميز بها
بينه وبين غيره فاذا جاز ان تكون الصفة علة جاز في الاسم وايضا
فان الاسم يتوصل به الى الحكم والصفة فيجب ان يجوز كونه علة كالصفة
وايضا فاذا كان النص يوجب الاحكام تارة بالاسم وتارة بالصفة فكل
واحد كصاحبه في جواز جعله علة وبمثل هذه العلل يعتل في جواز جعل
الحكم علة لحكم اخر ○ فان قيل قلت ان الاحكام تترك بالشرع كالمعاني
فان اصل المعنى علة فكذلك الحكم والله اعلم **باب القول في
اخذ الاسماء قياسا** ○ عند مالك رحمه الله يجوز ان تؤخذ
الاسماء من جهة القياس ○ وابا ذلك قوم ان تؤخذ الاسماء قياسا والاصل
فيه ان الله عز وجل قال فاعتبروا يا اولي الابصار فهو على العموم في الاسماء
والاحكام وايضا فانه يجوز اخذ الاحكام قياسا فكذلك الاسماء
لانهما في الحالين سواء لانه اثبات الجائز في العقول النتائج وايضا فان المعاني اعلام
للاحكام وادلة عليها والاسماء كذلك لانه من الجائز التشبيه على المعنى
تارة بالشرع وتارة بلا شرع فكذلك الاسماء لان الجميع من الحجج والاعلام التي
يجوز بها الهجوم على الحلال وايضا فان القول على الشيء بذكر اسم
له علامة كالقول عليه بذكر حكم له فلما جاز ان يصدر احدهما

من جهة الشرع كسبت اشيا اسما لم تعرف بها قبل الشرع مثل الايمان
والاسلام والملة والحج والصوم والصلاة والزكوة والسنة والتطوع
موجود في بعض الالفاظ وايضا فان من ضلال العقل ان كل ما ثبت
بحكمها وادى من حيث قال اثنا اذا وجدنا الخمر كسبت هذا الاسم
لحدوث الشدة المخصوصة ويرتفع بارتفاع الشدة المطربة
وسلمنا لما على كل الحبر والاسكار وهذا بيانها في النبيذ موجودة
وجب ان نعطيه اسم الخمر فان قيل فقد قال الله عز وجل وعلم
ادم الاسما كلها فاخبر انه علمه الكل والقياس ممتنع قيل له
بل المتفق ان الله علم ادم الاسما كلها الا انه نص على بعضها ونبه
على بعض وسبيل المتبين قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال
تعالى تبيانا لكل شيء ثم كان وجه التبيان منها على ضروب منها نص
ومنها تنبيه كذلك هذا على انه دليل لنا وذلك لانه لما ثبت ان الله
تعالى علم ادم الاسما كلها ثبت ان ماخذ الاسما من جهة الشرع وقد
قيل انه علمه اسما الاجناس دون التفصيل والله اعلم

باب القول في الحدود هل توخذ من جهة القياس

الذي يدل عليه مذهب
مالك رحمه الله يجوز ان توخذ الحدود والكفارات والمقدرات
من جهة

من جهة القياس واختلف القايلون بالقياس هل يجوز ان يوخذ الحدود والكفارات
والمقدرات من طريق القياس فعندنا انه جايز ومنع منه بعض اصحاب ابي
حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وجوزه بعضهم قال
القاضي هو عندي جايز والاصل فيه قوله عز وجل فاعتبروا يا اولي الابصار
فامر بالاعتبار عموما ولم يفرق بين الاحكام في المقدرات والحدود والكفارات
وغيرها فهو على عمومه في جميعها حتى يقوم دليل يمنع منه ولم يقم
دليل يمنع منه فهو جايز وقال ايضا ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال
تبيانا لكل شيء فخرج النص المستغني عن البيان وبقي الباقي وعرفنا
كونه تبيانا في جميع الاشيا كلها لفظا ونصا على كل شيء منها
فثبت انه تبيانا لها بالنص والتنبيه والقياس على المعنى من جملة
التنبيه وايضا فانها جاز اثباته بالخبر الذي يصدر عن الرسول صلى الله
عليه وسلم من جهة الاحاد من احكام الشريعة جاز اثباته بالقياس دليل
ذلك غير الحدود والمقدرات وكذلك الحدود والمقدرات وايضا
فان الحوادث على ضربين مقدر وغير مقدر ثم جاز اخذ ما ليس بمقدر
قياسا وكذلك المقدر لانه احد ركني الحوادث ولان في استعماله
من طريق اللفظ والمعنى يكثر الفوايد فهو اولى وايضا فان الصحابة
رضي الله عنهم اختلفوا في حد شارب الخمر في ايام عمر رضي الله عنه

حين استشارهم حتى قال علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة انه اذا سكر
هذى واذا هذى افترى فنرى ان نقيم عليه حد المفترين ثمانين فقبل عمر
رضي الله عنه ذلك منه واتفقوا عليه فلما اجروا الحد من جهة
القياس والاستنباط ، اعني القياس من خلاف في ذلك باجماع الصحابة
فثبت ذلك ومع اجماع الصحابة على ترك النكير على عمر وعلي
رضي الله عنهما ولانهم سوغوا ما قالاه وعملوا به جميعا ، فان قيل
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات والقياس محتمل
فهو شبهة ، قيل له ليس يعتبر فيه الاحتمال الا ترى انه
يجوز من جهة العموم خبر الواحد وشهادة الشهود وفي ذلك من الاحتمال
ما في القياس فلم يكن شبهة تسقط ما ذكروا ، فان قيل ان
العقوبات مختلفة متفاوتة مع استوائها في المعنى واخذ ذلك قياسا
لا يجوز ، قيل لو وجب ذلك لوجب في الخارجات من الا
نسان لاشتراك جميعها في الخروج من البدن واختلافها في الاحكام
على ان اصحاب ابي حنيفة قد ناقضوا في هذا الاصل وعملوا في ايجاب
الحدود بالمحتمل فقالوا فيمن شهد عليه اربعة بالزنا في اربع
زوايا انه يجب الحد واقاموا الدلالة في الصيد مقام القتل في ايجاب
الجزاء الذي هو مقدر ووافقونا على قياس قتل المراة على الرجل في ايجاب
الكفارة

الكفارة عليها اذا جومعت في شهر رمضان طايعة وقاسوا الاكل
في شهر رمضان لغير عذر على المجامع وهذا كله نقض لاصلهم
وبالله التوفيق **قال** القاضي ابو الحسن
علي بن عمر هذه مقدمة في الاصول في الفقه ذكرتها في اول مسا
يل الخلاف لينبه بها اصحابنا ولم استقص الحجج عليها لانه لم يكن
مقصودي ذلك ، تم كلام ابن القصار في اصول الفقه بحمد الله
وحسن عونه وتوفيقه على يد العبيد الفقير الى رحمة ربه عيسى
بن محمد المالكي اللواتي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله
رب العالمين وذلك في الشهر شعبان المبارك عام في يوم الاربعا
عام اثنين وتسعين وسبعمائة وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

قال

[illegible]